

رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبِ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن تائم

- حفظه الله -

الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدَى هَدَى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فلا زال الحديث موصولاً بدراسة مادة " أصول الفقه " ومدرسة كتاب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - والذي سماه " رسالة لطيفة في أصول الفقه " .

وقد توقفنا عند قوله - رحمه الله تعالى - : " وهذه الأحكام الخمسة " أي الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح

" تتفاوت تفاوتاً كثيراً بحسب حالها ومراتبها وآثارها .

- فما كانت مصلحته خالصةً أو راجحةً : أمر به الشرع أمر إيجاب أو استحباب .

- وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحةً : نهى عنه الشرع نهى تحريم أو كراهة

فهذا الأصل يحيط بجميع الأمور والمنهيات . "

هذا الأصل ما هو ؟

أن ما كانت فيه مصلحة خالصة أو راجحة أمر به الشرع وطلب فعله أمر إيجابٍ أو استحباب ، وما كانت فيه مفسدة خالصة أو راجحة نهى عنه الشرع نهى تحريمٍ أو كراهة ، ومعنى قوله خالصة : أي لا مصلحة فيه كالشرك والكفر ؛ فهذا مفسدته خالصة .

وما كانت مصلحته خالصة كالصلاة والصيام ونحو ذلك .

فأقول - برك الله فيكم - هذا بيانٌ للحكمة التي شرعت لأجلها الأحكام الشرعية ؛ فما كان واجباً أو مستحباً فلما فيه من مصلحةٍ خالصة ؛ أي لا مفسدة فيها كوجوب الصلوات الخمس واستحباب النوافل ، استحباب نوافل الصلاة والصيام ونحوهما .

وقد تكون المصلحة راجحة : أي قد توجد بعض المضار لكن المصلحة أرجح ؛ كالجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله ففيه قتلٌ للمسلمين وتعرضٌ للقتل وفيه أيضاً هدرٌ للأموال من وجهٍ ، ولكن المصلحة المترتبة عليه أكبر بكثير من تلك المضار .

وهنا أجدني مضطراً إلى أن أنبه سريعاً إلى أن الجهاد الذي يحقق هذه المصالح هو الجهاد الشرعي ؛ فالجهاد عبادة ويشترط في العبادة توفر الإخلاص وتوفر المتابعة لسنة النبي ﷺ ، فليس كل من رفع راية الجهاد وادعى أنه مجاهد هو مجاهد :

- فلا بد من أن يكون تحت راية ولي الأمر .

- ولا بد أن يكون برضى الوالدين أو أحدهما إلا في الحالات المستثناة .

- ولا بد أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ ؛ فهذا الجهاد فيه مصلحةٌ راجحة وإن كان هناك فيه بعض المضار - كما سبق - من تعرض بعض المسلمين للقتل أو الجرح أو ضياع الأموال .

وقد يكون الأمر المحرم فيه مفسدة خالصة ؛ كالزنا والنميمة بين الناس .

وقد تكون المفسدة راجحة على المصلحة كشرب الخمر ؛ فالخمر على ما يقول الأطباء من كونه يشتمل على بعض المصالح للمعدة أو نحو ذلك وللبدن ولكن مفسدته راجحة وأكثر وأكبر فحرم الخمر .

وهذه الفائدة من الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - تظهر عند التعرض والترجيح بين المصالح والمفاسد ؛ يعني إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فمنهم من يجوزها ومنهم من يحرمها فمراعاة المصالح والمفاسد الراجحة أو الخالصة تؤثر في الحكم أو ترجح أحد القولين .

وأيضاً كأن الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - يريد أن ينبه إلى أن الأحكام الواجبة وإن كانت جميعها توصف بالوجوب إلا أنها متفاوتة من جهة المصلحة والترتيب والأثر ، ولا يعني هذا بما يُعرف بـ " جنس العمل " لأن " جنس العمل " أولاً : قولٌ محدث .

ثانياً : يتوصل به - أي القول بـ " جنس العمل " - يتوصل به إلى تخفيف أمر البدع وتهوين شأنها وهذا مخالفٌ للإجماع ؛ كأن يُقال إن " جنس الكبائر " و " جنس الصغائر " و " جنس البدع " و " جنس الزنا " و جنس كذا أخف من كذا وكذا ، فهذا مخالفٌ للإجماع وأعني بالإجماع - برك الله فيكم - إجماعُ السلف على أن البدع أشدُّ خطراً وأعظم إثماً من المعصية كما حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

وأيضاً " جنس العمل " ؛ وهذا ثالثاً يُطبَّق بلا تعرضٍ ولا حاجةٍ له فافتراقاً فاحفظ هذا فإنه مهم .

فإذا هنا السعدي - رحمه الله تعالى - بين لنا أن الأحكام الشرعية مبناها على المصلحة الراجحة أو الخالصة فتوجب أو تُستحب ، أو مبناها على المفسدة الخالصة أو الراجحة فتُحرم أو تُكره ، أو أنها لا مصلحة فيها ولا مفسدة من حيث هي فتكون مباحة .

وأيضًا أرشدنا إلى تفاضل الأحكام الشرعية وهذه أيضًا مسألة مهمة .
ثم انتقل - رحمه الله تعالى - إلى مسألةٍ يكثر عنها السؤال ، ويحصلُ فيها
الاشتباه وهي مسألة " الوسائل " وهل لها أحكام " المقاصد " ؟
فقال - رحمه الله تعالى - قال السعدي :

" وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ : فَإِنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا : وَقَدْ يُتَوَصَّلُ
بِهَا إِلَى الْخَيْرِ فَتُلْحَقُ بِالْمَأْمُورَاتِ ، وَإِلَى الشَّرِّ فَتُلْحَقُ بِالْمَنْهِيَّاتِ "

فهنا إذا كان الأمر المباح يتوصل به لأمرٍ محرّم فتُلحق بالمنهيات أو يتوصل
به إلى مفسدة فتُلحق بالمنهيات تحريمًا أو كراهة ؛ إذا كان يترتب على المباح
ويتوصل به إلى أمرٍ فيه مصلحة راجحة أو خالصة فإنه يلحق بالمأمورات ،
قال الشيخ : " وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ : فَإِنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بِهَا -
يعني عن طريقها ؛ عن طريق فعلها ونحو ذلك - وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْخَيْرِ -
يعني إلى المصلحة - فَتُلْحَقُ بِالْمَأْمُورَاتِ - رَاجِحَةً أَوْ خَالِصَةً - وَإِلَى الشَّرِّ
فتُلحق بالمنهيات " .

قال : " فَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ " يعني أصلٌ عظيم تدرج تحته مسائل كثيرة ، قال :
" فَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ " .

ما هو الأصل ؟

قال :

" فَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ : أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ "

وبه نعلم : أن ما لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمَا لَا يَتِمُّ
الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ ؛ فَهُوَ مَسْنُونٌ وَمَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ
حَرَامٌ وَوَسَائِلُ الْمَكْرُوهِ ؛ مَكْرُوهَةٌ

يقول في هذا المبحث الشيخ - رحمه الله تعالى - يتعرض لمسألة " أحكام الوسائل " فبين أن المباح لا يتعلق بفعله ثوابٌ ولا عقاب ؛ لأنه ليس مطلوب لذاته لا فعلاً ولا توكفاً ، لا أمراً ولا نهياً ؛ هذا هو المباح ، ولكن قد يترتب على فعل المباح الثواب أو العقاب إذا نوى المكلف بفعله هذا التوصل لأمر مشروع أو ممنوع ؛ فإذا كان مشروعاً يُثاب وإذا كان ممنوعاً يُعاقب ، والمعنى أن العبد يُؤجر على نيته لا على ذات الفعل المباح ، وشرطه : أن لا تُجعل هذه الوسائل مقاصد لذاتها ، فتأخذ صفة الأمر المشروع من حيث هو حتى لا يفتح باب البدع .

هذا الشرط يا إخواني ويا أخواتي شرط مهم وضروري ؛ لأن أهل البدع كثيراً ما يتوصلون وكثيراً ما يتلاعبون بهذه المسألة ، يأتون لمسألة مباحة فيجعلونها بنية كأنها مقصودة لذاتها فيعملون البدع فإذا أنكرت عليهم يقولون : " يا أخي هذا فعل مباح ! هذا فعل مباح ! ولكن المنكر ما هو ؟

المنكر : أن يجعل الفعل المباح وكأنه مشروع لذاته .

طيب ؛ السؤال : ما الفرق بين المسألتين ؟

ما الفرق بين ما قررناه سابقاً وبين هذه المسألة ؟

الفرق واضح - بإذن الله تعالى - :

- في الصورة الأولى : أننا جعلنا الوسائل تتبع للمقاصد ؛ فهي طريق لها وسبب لها وتوصل إلى مقصود شرعي ، فمثلاً الصلاة في الجماعة - في المسجد - واجبة ، فالمشي أوركوب السيارة وسيلة ؛ فهنا المشي وسيلة إلى فعل الصلاة ، فالمشي إلى الصلاة واجب مع أن المشي من حيث هو مباح .

- وأمّا في الصورة الثانية : فمثلاً : إنسان يشد الرحال إلى القبور فيقول : **السفر مباح فلماذا تنكر عليّ السفر وهو مباح ؟**

فنقول : لا ؛ هنا جعلتَ السفر وإن كان مباحًا جعلته عبادة وقربة لزيارة أهل القبور من أولياء أو صالحين أو غير ذلك ، والنبي ﷺ يقول : (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ) (1)

فلذلك إخواني - برك الله فيكم - هذا شرط مهم ودقيق وفرق في هذه المسألة بين البدع وغيرها .

والمعنى : أن العبد لو احتسب في العمل المشروع - يعني استحضر النية - في العمل المشروع - في كل شيء يأتيه - لكتب له بذلك الأجر والثواب .

مثلاً : لو أن إنساناً قال : " أنا سأنام مبكراً لأقوم قبل الفجر فأقوم من الليل وأقرأ شيئاً من القرآن " ؛ فهنا النوم مباح ، ومن نام فلا - يعني - من حيث هو النوم ما فيه شيء ما فيه لا ثواب ولا عقاب ، ولكن لما يحتسب ويستحضر النية لهذا الأمر يُوجَر ؛ لأنه جعل المباح وسيلة للطاعة المشروعة .

وأيضاً ذكروا مثلاً : لو أن إنساناً استحضر بأكله للطعام التَّقْوِي لقيام الليل ولحضور الجماعة ولفعل الخير فإنه يُوجَر على هذه النية من حيث هي . فإذا المعنى : أن العبد لو احتسب في العمل المباح النية في كل شيء يأتيه - يعني يفعله - لكتب له بذلك الأجر والثواب .

ثم ذكر الشيخ أصلاً وهو معنى القاعدة : " أن الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد " ويُعبر عنها في القواعد الفقهية وفي الضوابط الفقهية بقولهم : " الوسائل لها أحكام المقاصد "

والوسائل أو الوسيلة : هي الطريق إلى فعل الشيء ، أو الطريق إلى الشيء .

فالوسائل : جمع وسيلة ، وهي الطريقة التي يتوصل بها إلى الشيء المراد .

والمقاصد : هي الأمور التي يقصدها المُكَلَّف العاقل البالغ - كما مر معنا - من فعل واجبٍ أو مسنونٍ أو مُحَرَّمٍ أو مكروهٍ أو مباح ، فلو أن إنساناً خرج من بيته ليعمل رياضة فقط ؛ فهذا أمرٌ مباح ، ولو أن إنساناً خرج من بيته ليؤذي

(1) (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ)
رواه البخاري (1189) ، ومسلم (5 / 1397) .

الناس ؛ فهذا أمرٌ مُحَرَّمٌ ، والمشى حرام لأنه وسيلةٌ للمُحَرَّمِ وهكذا .
فالخروج إلى صلاة الجماعة ؛ صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين ،
لَمَّا كان هذا الواجب - وهو صلاة الجماعة - لا يتحقق إلا بالسعي بالمشى إليه
فإن سعيه يأخذ حكم المَقْصِدِ - وهي الصلاة جماعة - وعلى هذا سعيه إلى
المسجد يكون واجبًا ؛ وهذا هو معنى قولهم : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب " ؛ يعني الوسيلة لها حكم المَقْصِدِ ، ومحل هذه القاعدة فيما أمر به
العبد مع القدرة عليه كالطهارة للصلاة ؛ لأن الواجب كما ذكر الأصوليون
والفقهاء : " لأن الواجب ثلاثة أقسام " :

- قسم : ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر فهذا
ليس تحت قدرة العبد .

- وقسم : تحت قدرة العبد يعني يفعله ؛ يستطيع فعله ولكن لم يؤمر
بتحصيله ؛ يعني لم يؤمر بفعله كالإقامة وعدم السفر للصيام ؛ فالإقامة
سببٌ لوجوب الصيام ولكن العبد لم يؤمر يعني إذا دخل رمضان ألا يسافر
فله أن يقيم ، وله أن يسافر فإن أقام وجب عليه الصيام ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢) فإذا سافر ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي إذا أفطر ؛
والإقامة وإن كانت توجب على المقيم المستطيع الصيام إلا أن المقيم أو
المسلم لا يجب عليه أن يقيم ولا يحرم عليه السفر ؛ فهذان القسمان
لا يجب على المكلف فعلهما أو إيجادهما .

- أما القسم الثالث : قسمٌ تحت قدرة العبد - يعني يستطيع أن يفعله - مع
أمر الشرع للعبد بفعله وتحصيله كالطهارة للصلاة فإذا دخل وقت الصلاة
وكان المسلم محدثًا فإنه يجب عليه أن يتطهر للصلاة ، فهذا هو محل
القاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به ؛ فهو واجب " .

كذلك من جهة أخرى الوسيلة إلى أمرٍ محرم محرمة ، ودليل القاعدة قوله
تعالى : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ

[2] سورة البقرة الآية 185 .

لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ 3 ﴾ والشاهد قوله ﴿ وَلَا يَفْطَعُونَ
وَادِيًا ﴾ مع قوله ﷺ (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا
إِلَى الْجَنَّةِ) (4) فدلَّت الآية ودل الحديث على أن الإنسان يؤجر بنيهته ؛ لأن
المشي لطلب العلم والمشي لقطع الوادي يقطعون الوادي يعني يمشون فيه
ويسرون فيه و يتجاوزونه ، في الأصل أن المشي مباح ولكن كتب لهم أي أجر
و ثواب وسهل الله به طريقًا إلى الجنة أي أجرًا و ثواب ، وأثابهم الله على هذا
الأمر مع أن (مَنْ سَلَكَ) بمعنى من مشى مع أن المشي مباح ، ولكن لما كان
المشي لطلب العلم وكان قطع الطريق لجهادٍ ونحوه ونصرة دين الله ؛ أجر
الماشي في عمله على مشيه فدل هذا على أن " الوسائل لها أحكام المقاصد "
يعني تأخذ حكمه ؛ فالمقصد الواجب وسيلته واجبة ، والمقصد المستحب
وسيلته مستحبة ، إلا في مسألة ذكرها الفقهاء وهي أن النذر يجب الوفاء به
مع أن وسيلته مكروهة وهي النذر من حيث هي .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى :

فَصْلٌ

الأدلة التي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفِقْهُ أَرْبَعَةٌ :
الكتاب و السنة و الإجماع و القياس .

هذه هي الأدلة التي يستمد ؛ بمعنى يؤخذ ويعتمد عليها ويرجع إليها وتبنى
عليها مسائل الفقه : الكتاب و السنة و الإجماع و القياس .

إذا قال المصنف رحمه الله تعالى :

³ [سورة التوبة الآية 121] .
⁴ (الترغيب والترهيب الصفحة أو الرقم : (73/1) .

فصل

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة :

الكتاب و السنة و هما الأصل الذي خوطب به المكلفون ،
وانبى دينهم عليه الكتاب و السنة .

أقول مع مراعاة أصلٍ مهم وهو فهم السلف كما سيأتي - إن شاء الله - .
قال : " الكتاب و السنة و هما الأصل الذي خوطب " ؛ يعني خاطب الله
عباده و كلفهم في الكتاب و السنة ، أما " الكتاب " فالقرآن و أما " السنة " فبما
أوحى إلى النبي ﷺ كما سيأتي .

قال : " والإجماع ، و القياس الصحيح و هما مستندان إلى الكتاب و السنة " .
يعني أن الفقه يستمد من " الإجماع و القياس الصحيح " بدليل الكتاب
و السنة .

قال : " فـ " الفقه " - من أوله - يعني من أول الطهارة - إلى آخره - إلى آخر
كتابٍ فيه " كتاب القضاء " و نحو ذلك إلى آخره ؛ لا يخرج عن هذه الأصول
الأربعة : (كتاب ، سنة ، إجماع ، قياس) .

و أكثر الأحكام المهمة : تجتمع عليها " الأدلة الأربعة " .
تدل عليها : نصوص الكتاب و السنة و يجمع عليها :
العلماء و يدل عليها : القياس الصحيح لما فيها من المنافع
و المصالح ، إن كانت مأمورًا بها ، و من المضار إن كانت منهيًا
عنها و القليل من الأحكام : يتنزع فيها العلماء ، و أقربهم إلى
الصواب فيها ؛ من أحسن ردها إلى هذه " الأصول الأربعة " .

أقول - برك الله فيكم - :

الأدلة : جمع دليل .

والدليل لغةً : ما فيه إرشادٌ إلى شيء .

والدليل أيضًا في اللغة : الشيء الذي يهدي ويرشد إلى الشيء .

واصطلاحًا : ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن الراجح .

الدليل : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي على سبيل القطع أو الظن الراجح ؛ يعني قد تكون الدلالة قطعية واضحة لا إشكال فيها (تلك عشرة كاملة) ، أو تكون الدلالة دلالة ظنية راجحة ؛ والدلالة الظنية الراجحة يُعمل بها ومعتبرة شرعًا خلافًا لمذهب المتكلمين والمتفلسفين والمتعالمين .

أما الدليل الأول فهو الكتاب القرآن :

والشيخ - رحمه الله تعالى - فيما سبق أبداع فيما ذكره في هذا المتن في هذا

الفصل على وجه الخصوص فقال - رحمه الله - : " والإجماع ، والقياس

الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب والسنة " دليل الكتاب والسنة كما مر

معنا وسيأتينا - إن شاء الله - هما الأصل ولا بد فيهما من فهم السلف ، ليس

المراد أن تفهم الكتاب والسنة على عقولنا فلا بد من فهم الصحابة - رضوان

الله عليهم - ومن بعدهم من أئمة التابعين .

ثم قال : " والإجماع ، والقياس الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب والسنة "

يعني جعلنا الإجماع دليلًا ؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على أن الإجماع معتبرٌ

به وطريقٌ إلى الاستدلال به ، وكذا القياس ولكن شرط القياس الصحيح لأن

هناك قياس فاسد ؛ وهو الذي يعارض الأدلة الصحيحة ، وقياس ملغي أو غير

معتبر ؛ وهو ما لا دليل عليه ، وقياس مع الفارق ؛ يعني القياس البعيد .

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - بأن : " الفقه لا يخرج عن هذه الأصول

الأربعة "

فنصوص الكتاب والسنة ؛ تدل على مسائل الفقه ، وكذا ما أجمع عليه

العلماء ويُجَمع عليها العلماء -المسائل- ، وكذا ما يستدل أو يستدلون عليها بالقياس الصحيح .

ثم بيّن مسألتين وهما الأولى :

أن المسائل المهمة التي يحتاج إليها الناس ؛ كالصلاة والصيام من مسائل الصلاة والصيام تضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأن قليلاً من المسائل يتنزع فيها العلماء وهذا منه جميل ؛ لأن بعض الناس يظن أن الفقه كله مسائل خلافية وهذا خطأ وستأتي - إن شاء الله - في " القياس " و" الاجتهاد " في بعض المباحث .

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - متكلماً عن الكتاب :

فصل في الكتاب والسنة

أما الكتاب ، فهو هذا القرآن العظيم ، كلام رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلب محمد رسول الله ﷺ ، ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، للناس كافة ، - أي عربهم وعجمهم - في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم وهو - أي القرآن - المقروء بالألسنة ، والمكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور .

- الذي - أي صفته كما وصفه الله - الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا

مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (5)

أقول : أي أن القرآن قد امتاز واختص بهذه الخصائص .

[5] سورة فصلت الآية 42 .

أولاً : أنه كلام الله ﷻ تكلم به على الحقيقة ، وسمعه جبريل - عليه الصلاة والسلام - ، ونزل به جبريل على نبينا محمد ﷺ ، كما قال - عز شأنه - : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ (٦)

- وأن القرآن " نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين " كما ذكر الله ﷻ بلسانٍ عربيٍّ مبين ، وأن النبي ﷺ بعثه الله ﷻ بهذا الدين وبهذا القرآن لجميع الناس من العرب والعجم .

- وأن هذا الكتاب شاملٌ لما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٧) .

وهذه الآية معناها كما يقول ابن القيم الجوزية وغيره من أهل العلم : " أن القرآن اشتمل على كل ما يحتاج إليه الناس ، إما تنصيهاً عليه وإما إشارةً ودلالةً إلى ما يدخل فيه ، وأن هذا القرآن متعبدٌ بتلاوته في الصلاة ؛ فهو مقروءٌ بالألسنة ، وأن هذا القرآن محفوظٌ في الصدور إلى أن يرفعه الله ﷻ من الصدر ومن السطر ، وأنه محفوظٌ من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان كما وعد الله ﷻ ، وذكر بقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٨) ."

وحفظ القرآن يتضمن حفظ السنة ؛ لأن السنة هي المبينة للقرآن وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ أي لحروفه ومعانيه ؛ فالحروف من جهة النقل ؛ فالقرآن منقول نقلاً متواتراً ، والمعاني من جهة تفسيره وبيان معانيه من السنة ومن آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - وأئمة التابعين ؛ ولذلك لم يستطع المغرضون والمفسدون والملحدون أن يطعنوا في كتاب الله ﷻ إلا وفضحهم الله ﷻ ، وتبين تناقضهم ورجعوا خائبين خلسرين .

٦ (سورة التوبة الآية 6) .

٧ (سورة الأنعام الآية 38) .

٨ (سورة الحجر الآية 9) .

ثم قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

" وأما السنة فإنها أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وتقريراته
على الأقوال والأفعال "

- أقول :

السنة لغة : الطريقة محمودة كانت أو مذمومة .

سنة فلان : أي طريقته في الخير أو الشر .

وأما السنة في الاصطلاح : عند الفقهاء ما عرفه المصنف هنا في قوله " أقوال
النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال "

- أما أقواله ؛ فمثل قوله ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلْيَدْنُوا مِنْهَا) .

- **وأما أفعاله** ؛ كصلاته ﷺ وعرز العزرة بين يديه .

- **وأما تقريراته** ؛ فكأن يقول القائل بين يديه كلامًا أو أن يفعل بحضوره
ﷺ فعلاً ، فيقره ولا ينكره فهذا يدل على مشروعيته ؛ مثل : أكل الضب
فالضب أكل بحضور النبي ﷺ ؛ فهذا يقول العلماء النبي ﷺ أكل الضب وهو
حاضر هذا دليلٌ على إباحة أكل الضب .

فإن قيل : النبي ﷺ ما أكل منه وعافه ؟

نقول : ولكن الصحابة أكلوا منه والنبي ﷺ يراهم ، ولو كان محرماً لنهاهم .

وهذا هو معنى قول السعدي - رحمه الله تعالى - وتقريراته على أقوال وأفعال
الصحابة بحضوره .

طيب فإن قيل : لماذا المصنف - رحمه الله تعالى - لم يذكر في تعريف

السنة صفات النبي ﷺ الخُلُقِيَّة أو الخَلْقِيَّة ؟

الخُلُقِيَّة : ككرمه وشجاعته ، أقول : هذه تدخل في أفعاله .

وأما الخَلْقِيَّة : ككونه ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير كان أبيض مشرباً بحمرة ،
أدعج العينين عريض المنكبين إلى آخره من صفاته ﷺ ؛ فهذه الصفات لا
تتعلق بها أحكام فلا يستند إليها الفقيه ، وبالتالي لم يذكر هنا الصفة لما
سبق.

أما الصفات الخُلُقِيَّة : كالكرم والشجاعة والجود و ، و ، و إلى آخره ؛ فتدخل
في أفعاله .

وأما الصفات الخَلْقِيَّة : كلونه وطوله وصفة شعره ولحيته ﷺ وبأبي هو وأمي
- عليه الصلاة والسلام - ؛ فإنها لا تتعلق بها أحكام .

أقول : - برك الله فيكم - هذه سنة عند " الفقهاء " وعند " الأصوليين "
السنة ما يقابل الواجب ، وعند " علماء العقيدة " السنة ما يقابل البدعة ،
وعند الاستدلال " فالسنة ما يقابل القرآن .

هنا أيضاً ننبه على مسألة مهمة أو على مسألتين مهمتين ولعلي أختم بهما
الكلام ، فأقول :

المسألة الأولى : السنة مع القرآن كما قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في
كلام معناه لها ثلاثة أحوال : إما أن تكون مؤكّدة ، أو مبينة شارحة ، أو زائدة
الحالة الأولى : أن تكون السنة مؤكّدة ؛ أي موافقة للدليل القرآني فالله ﷻ
أمرنا بإقامة الصلاة والنبى ﷺ يقول : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) (ﷻ) وذكر
منها إقامة الصلاة ؛ فهنا السنة مؤكّدة وموافقة للقرآن .

الحالة الثانية : أن تكون السنة شارحة ومبينة للقرآن ، فالله أمرنا بالصلاة
والنبى ﷺ بين لنا الصلاة : أوقاتها وشروطها وواجباتها ومستحباتها ،
فليس هذا كله في القرآن إنّما بيانها في السنة ، وكذا الزكاة ، وكذا القرآن ،

⁹ (عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ) .
« أخرجه البخاري في « صحيحه » .

والسنة تُبَيِّنُ القرآن وتفسره وتوضحه وهذا دليله في القرآن وهو قوله تعالى :
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ أي : القرآن .

﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ أي : لتوضح وتشرح ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (10)
فالسنة تبين وتشرح القرآن وهي موافقة ، وهذا الأمر مهم جداً فهمه لرد
قاعدة كلامية عقلانية خبيثة ؛ لأنها تبطل عمل السنة مع القرآن وإن صورت
بأنها من قواعد الأصول أو الفقه وهي قول "بعضهم" :
بأن السنة دلالتها ظنية والقرآن دلالته قطعية ؛ فلا تنسخ السنة ولا
تخصص القرآن أو نحو ذلك ؛ فهذه قاعدة باطلة ، - الله ﷻ - خاطبنا بقوله
مخاطباً لنبيه ﷺ وبيّن لنا في قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقال
الله ﷻ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (11)
فالسنة وحي فجعلوا السنة ظنية ، وجعلوا عقولهم القصرة الفاسدة قطعية
الدلالة هذا من الضلال والانحراف في هذه المباحث - برك الله فيكم - .
فما دام أن النص ثبت في السنة يُعمل به ، وهذا الذي كُلفنا به ولم نُكَلَّفْ
باتباع عقول المتكلمين الفاسدة .

وأما الحالة الثالثة للسنة مع القرآن : فهي أن تكون السنة زائدة على ما في
القرآن ؛ بمعنى أن يكون الحكم الذي في السنة ليس منصوصاً في القرآن .

مثاله ؛ -الله ﷻ - ذكر لنا المحرمات من النساء اللاتي يَحْرُمُ نكاحهن تحريمًا
أبدياً ؛ كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات
الأخت إلى آخره .

أو تحريمًا مؤقتًا ؛ كالجمع بين الأختين ، والنبي ﷺ بيّن لنا ونهانا أن نجمع في
النكاح بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها لحديث : (نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى

[10] (سورة النحل الآية 44) .
[11] (سورة النجم الآيتين 3 - 4) .

الله عليه وسلم - أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، أَوْ الْمَرْأَةُ وَخَالَتَيْهَا.) (12
(أو كما جاء عنه ﷺ .

فهذه المسألة ليست مذكورة في القرآن فهي زائدة فهنا نقول : إن السنة زائدة
عن القرآن .

ونقول : إن السنة مؤكّدة أو شارحة أو زائدة كلها وحي من الله لم يأت النبي ﷺ
بشيء من تلقاء نفسه ، يجب أن نؤمن بهذا الأمر وأن نعتقده ، لأن هذا ما
تدل عليه دلالات الكتاب والسنة .

وأما التنبيه الثاني فما سبقت الإشارة إليه وهو أن الأصل ؛ الكتاب والسنة ،
ثم الإجماع والقياس .

ولكن سبقت الإشارة إلى ماذا ؟

إلى أننا لابد لفهم الكتاب والسنة أن نفهمهما على فهم الصحابة - رضوان الله
عليهم - ، يخطئ أو أخطأ بعض العلماء حينما يقول : هذه أقوال الصحابة ،
وأقوال الصحابة ليست بحجة مطلقاً ، وهذا خطأ !
بل أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - يحتج بها في مسائل :

- منها ما أجمعوا عليه .
 - ومنها ما كان في باب تفسير القرآن .
 - ومنها ما كان في بيانهم لمعنى الحديث الذي رواه .
 - ومنها ما لا يدخل في الاجتهاد ؛ كالعبادات .
 - ومنها الإخبار عن الأمور الغيبية .
- فهذه المسائل ونحوها يعتبر قول الصحابة فيها حجة .

(12) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا.
الراوي : أبو هريرة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : (1408) ، حكم المحدث : [صحيح] .

الشوكاني وابن حزم ، وبعض العلماء أيضًا قد تجدهم يقول : هذه آثار عن الصحابة لا يُحتجُّ بها هكذا بالإطلاق ، خطأ !!

لأننا نعتقد جازمين بأن الصحابة هم الذين نقلوا الدين ، وهم الذين فهموه عن رسول الله ﷺ فلا بد من فهمهم ولا بد من الرجوع لهم ، وإذا اختلفت الصحابة نتخير من أقوالهم ، وأما أن تُهدر وأن تُلغى وأن تُستبعد أقوال الصحابة فهذا خطأ !

طبعًا ليس مراد هؤلاء العلماء تنقُّص الصحابة ، ولكنهم أخطؤوا حين ظنوا أن أقوال الصحابة ليست حجة على العباد ؟

نعم ؛ أقوالهم ليست بحجة في ماذا إذا اجتهدوا فليست بحجة ملزمة عند الاختلاف ، وإنما يُتخير من أقوالهم كما نصَّ على ذلك الأئمة - برك الله فيكم . -

وهذه القاعدة هي صمام الأمان لأهل السنة السلفيين ، وهي السيف القاطع لشبهات أهل الزيغ والانحراف ، وشبهات الجماعات السياسية ، وشبهات أهل البدع والضلال ؛ لأنهم يزعمون أنهم يطبقون الكتاب والسنة ، ولكن الفيصل والفرق والحد الفاصل هو فهم السلف ، ولذلك إخواني تجدون هذه الجماعات كثيرًا ما يدندنون بفهم القرآن على الواقع ، وتطبيق القرآن على الواقع ، وأنه يمكن أن يفهم القرآن والسنة كل واحد من الناس .

لا ، لا !

وأنا أذكر لكم مثالين واضحين مشهورين على هذا :

أما المثال الأول : فلما نزل قوله تعالى في الصيام مبينًا ؛ **متى يأكل الصائم ؟**
ومتى يمسك ؟

قال الله ﷻ : ﴿ وَكُلُوا وَلَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ﴾ (13)

فهنا عدي بن حاتم ﷺ فهم من الآية أن المراد بالخيط (الخيط : الحبل
العقال مثلا) فصار يأكل ويشرب حتى طلع النور وميز بين العقال الحبل
الأبيض والحبل الأسود ، فلما جاء إلى النبي ﷺ بين له النبي ﷺ أن المراد
بالخيط الأبيض النور الذي يعترض الأفق في السماء والخيط الأسود ظلمة
السماء .

فهنا فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - على فهم النبي ﷺ ، وهذا دليل على
فهم السنة وحاجتنا إلى السنة في فهم القرآن .

وأما الدليل الثاني أو المثل الآخر : هذا المثل فيه بيان ؛ فيه مثال لحاجتنا
نحن العباد لفهم القرآن بالسنة ، وفيه رد على الجماعات التي تقول نحن
نستطيع أن نفهم القرآن ولا نحتاج إلى السنة .

طيب : ما المثل الثاني الذي أردته ؟

هو ما جاء عن ابن عمر في الخروج أنهم عمدوا - يعني - ذهبوا إلى آيات نزلت
في أهل الكفر فحملوها على أهل الإيمان فكفروا الناس وكفروا الصحابة ،
فدل هذا على أننا لا بد في فهمنا للقرآن وللجنة من فهم الصحابة

وأيضاً قول الله ﷻ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - أي الصحابة رضوان الله عليهم - نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ
جَهَنَّمَ سَوَاءً مَصِيرًا ﴾ (14)

وقال الله ﷻ : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ ﴾ (15) أي اتبعوا الصحابة - رضوان الله عليهم - .

أقول - برك الله فيكم - :

[13] سورة البقرة الآية 187 .

[14] سورة النساء الآية 115 .

[15] سورة التوبة الآية 100 .

إن حاجتنا لفهم السلف لنصوص الكتاب والسنة ؛ حاجةٌ ضرورية ، ومن أبرز الكتب التي تهتم بإيراد آثار السلف الفقهية " **المصنف** " لابن أبي شيبه و " **المصنف** " لعبد الرزاق و " **الأوسط** " لابن المنذر وغيرها من الكتب التي تورد آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذه الأبواب الفقهية .
ولعلي أكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

طيب هذا سؤال يقول :

أشكل علي قولكم : " الأصل في المسلم العدالة " ؟

أولاً : هذا ليس قولي " الأصل في المسلم العدالة " أولاً هذا ليس بقولي هذا نص عليه العلماء يعني :

يعنون العلماء بهذا أن الأصل في المسلم في ظاهره العدالة وهذا كلام صحيح ، مادام أنه مسلم فهو عدلٌ بإسلامه ، هذه العدالة الظاهرة .

طيب :

أنا لو رأيت إنسانا هل أقول له هذا فاسق حتى تتبين لي عدالته ؟
نقول له : لا ؛ الأصل العدالة الظاهرة .

طيب : إذا احتجنا لشهادة أو احتجنا لرواية أو احتجنا لأمر أخرى ، فهنا البحث عن العدالة الباطنة (الزائدة) واضح .

ولذلك ما جاء عن عمر أنه قال ﷺ : " المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض أو كما قال ﷺ " .

فهذا هو المعنى عند أهل العلم فلا يتنافى قولهم : " الأصل في المسلم العدالة " مع اشتراط التركيبة عند الشهادة أو الرواية والتعديل لأن هذا قدرزائد على الظاهر .

طيب ؛ السؤال الثاني يقول :

ما وجه كلامكم من أن طالب العلم إذا قصر في بعض السنن كقيام الليل ترد شهادته ؟ وهل هناك دليل على هذه المسألة ؟

أقول - برك الله فيكم - :

أيضاً هذا قول الإمام أحمد منقول عنه ، وإذا فهتمم الجواب السابق تفهمون هذا ، في الشهادة لا يكتفى بالعدالة الظاهرة بل لابد من عدالة باطنة .

فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كان يرى أن الذي لا يقوم الليل لا يحافظ عليه أنه ترد شهادته ؛ لأن عدالته غير كاملة أو نحو ذلك .

ولعل الإمام أحمد استدل بحديث : (نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ) (16) والله أعلم .

فإن عبد الله ابن عمر ؓ أثنى عليه النبي ﷺ وقال : (نِعَمَ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ) ، فبعد ذلك كان يقوم الليل - رضي الله عنهم أجمعين - ؛ ففعل هذا هو مستند الإمام أحمد وغيره من العلماء ، والمراد برد شهادة أي القدر الزائد ، ولذلك يدل على هذا الأمر أيضاً قصة عمر - رضي الله عنه وأرضاه - وعن جميع صحابة رسول الله ﷺ ، لما جاء رجل عند عمر ؓ يشهد في قضية في زمن عمر ، فقال له عمر : " إني لا أعرفك " أي لا أستطيع أن أقبل شهادتك حتى أعرفك ، " إني لا أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك " يعني لا تتوقف توكيتك أو

16 (كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَنَّتْ أَنْ لَرَى رُؤْيَا أَقْضَاهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا أَغْرَبَ ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَ مِنْ أَخْدَانِي قَدَّهَبًا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْتِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبَيْتِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ ، فَقَالَ لِي : لَنْ تَرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ سَأَلِمَ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : (3738) ، حكم المحدث : صحيح .

معرفتك على معرفتي ، وهذه مسألة مهمة سأنبه على ما يترتب عليها بعد ما أنتهي من المسألة التي أريد أن أتكلم فيها .

فقال له عمر : " إني لا أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فأتني بمن يعرف ، فأتاه الرجل برجل آخر يُكيه ، فقال : نعم أنا أعرفه فسأله عمر : هل تعاملت معه بالدرهم والدينار ؟ قال : لا .

قال : هل أنت جاره ؟ قال : لا

قال : هل سافرت معه ؟ قال : لا

قال : اذهب فإنك لا تعرفه " .

فهنا عمر هذا الرجل مسلم عدل ، وعمر هو الذي قال : " المسلمون عدول " أي في الظاهر ، ولكن عند الشهادة لابد من قدر زائد على العدالة الظاهرة وأظن الاستدلال بهذا واضح والله أعلم .

وأما المسألة التي أريد أن أنبه عليها والفائدة التي خطرت في بالي الآن وأنا أتكلم بهذا الأثر فهي مسألة نحتاج إليها خاصة في هذه الأيام التي لبس فيها الملبسون وتلاعب فيها اللعابون ؛ وهي أن بعض الناس يقول : " لابد أن يعرفك الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني وأن يُكوك " .

طيب ؛ زكاني الشيخ الفلاني .

لا لا تقبل وكيتهك .

الشيخ الفلاني يعرفني .

لا لا تقبل وكيتهم .

لا بد الأكبر فلان وفلان أن يُكوك أو أن يعرفوك ؛ وهذا خطأ .

انظرو إلى عمر رضي الله عنه ماذا يقول له ، يقول : " لا أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك " خلاص ؟ " وأتني بمن يعرفك " .

فإذًا إذا عرف الإنسان شخصًا آخر غير فلان وفلان - يعني - ممن يدعي هؤلاء المتعاملون الجاهلون اللعابون أنه لابد أن يركيه فلان وفلان من الأكبر ؛ فهذا قولٌ باطل ، عاطل ، مخالفٌ للمنهج السلفي وهكذا نلاحظ أن هؤلاء المنحرفين عن الحق يُقعدون قواعد ليمروا باطلهم ، ولذلك لا تستعجبوا من بعض المتلاعبين لما يأتي لعالم ويصور أنه ابن تيمية زمانه ، وأن - يعني - مايشبهه إلا ابن باز ، وإن العلماء والملوك والأمراء أمامه أصاغر .

ليش ؟

لكي يجعل قول هذا العالم حجة على الجميع فيمرر باطله بقول هذا العالم . العالم يُصيب ويُخطئ فيعلق الناس بهذا العالم فلا تستعجبوا إذا سمعتم بعض صوتيات الفراغين من المنهج السلفي الأصيل والنهج الواضح الجميل لا تستغربوا مثل هذه الصوتيات إنها لتمير باطلهم اعرفوا هذا وافهموه جيدًا وبيننا وبينهم فهم السلف وآثارهم وأفعالهم وأقوالهم - رضوان الله عليهم - هذه هي السلفية الواضحة ، أما هذا يأتي كالهر يحيكي انتفاخًا صولة الأسد في مجالس خاصة ويتكلم بالكلام ثم في الكلام العام يظهر بمظهر آخر مظهر السميت - يعني - طلاب العلم والعلماء الذين - يعني - لا يتكلمون بمثل هذا الكلام ، وسبحان الله ! أن يقع في حبال ما فعله في غيره ظلمًا وعدوانًا وفعل به سبحانه الله ، كما قيل أو كما يقال : " من حفر حفرة لأخيه وقع فيها " .

فنسأل الله السلامة ونسأل الله أن يهديه وأن يهديهم ، وإلا فنسأل الله أن يكفيناشرهم ويكفي المنهج السلفي شرهم ، وإن كان الحمد لله كما أقول وأكرر بأن كثيرًا من السلفيين اتضح لهم الأمر ، ولكن والله نحرص على هداية هؤلاء القليل الذين اغتروا بهم ونحزن لوقوعهم في حبائلهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .